

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن خالعتة المحجور عليها الخ .
قوله إن خالعتة المحجور عليها : لم يصح الخلع .
هذا المذهب سواء أذن لها الولي أم لا ولأنه لا أذن له في التبرع وصحه في الفروع وغيره .
وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم .
وقيل : يصح إذا أذن لها الولي .
قلت : إن كان فيه مصلحة : صح بإذنه وإلا فلا .
قوله وإن خالعتة المحجور عليها : لم يصح الخلع ووقع طلاقه رجعيا .
يعنى : إذا وقع بلفظ (الطلاق) أو نوى به الطلاق .
فإما أن وقع بلفظ (الخلع أو الفسخ أو المفاداة) ولم ينو به الطلاق فهو كالخلع بغير عوض وسيأتى حكمه .
وقال المصنف في المغنى والشارح : ويحتمل أن لا يقع الخلع هنا لأنه إنما رضى به .
عوض ولم يحصل له ولا أمكن الرجوع في بذله .
ومراده بوقوع الطلاق رجعيا : إذا كان دون الثلاث وهو واضح .
تنبيه : مراده بالمحجوز عليها : المحجوز عليه للسفة أو الصغر أو الجنون .
أما المحجور عليها للفلس : فإنه يصح خلعه ويرجع عليها بالعوض إذا فك عنها الحجر وأيسرت قطع به المصنف والشارح وغيرهما